

## 65 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الأصول و الثمار - عثمان

## الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والله تعالى واوصى بها تناول ارضها كالسباب والركون المسمرة والابواب والابواب المرصوبة. والخواتيم مدفونة وما في من شجر وعرش وعرش لا تنزل وحجر مثنودين - [00:00:00](#)

منفصل كحمل ودم وبكرة وفرش ومفتاح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله - [00:00:50](#)

الله مسائكم ما زلنا مع كتاب الدليل دليل الطالب فقه الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر شر الهجري ونحن في كتاب البيوع وفي باب بيعه الاصول والثمار - [00:01:08](#)

هناك اصول وهناك ثمار. الشجرة اصل وما يخرج منها هذا الثمر الشجرة تعتبر اصلا وما يخرج منها ثمار. والدار تعتبر اصلا وما فيها من ابواب وشبابيك وهذه آ فروع تعتبر بالنسبة لهذه الدور. يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب بيع الاصول والثمار. من باع او وهب او - [00:01:29](#)

او وقف دارا او اقر او اوصاه. ذكر مجموعة منها البيع الهبة الرهن الوقف الاقرار الوصية وكلها ستأتينا ان شاء الله تعالى. سيأتي الكلام عليها بالتفصيل. يقول من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها - [00:01:55](#)

ولا ارضها وبناءها وفناءها اه ان كان ومتصلا بها لمصلحته كالسلايم. هذه المسائل ترجع الى العرف هذه المسائل ترجع الى العرف. فمن باع دارا اي بيتا فانه يدخل في هذا البيت - [00:02:17](#)

الجدار الجدر التي في البيت الابواب وقال الابواب المنصوبة يعني المركبة لو كانت ابواب غير مركبة مثل الان اللي هم آ يسمونهم هذه الابواب الجرارة اللي ينقلونها من مكان لمكان - [00:02:39](#)

البارتيشن هذا طيب هذا ليس من الابواب المنصوبة. الابواب المنصوبة اللي لها شرشوب مركبة هذه ابواب منصوبة. اما اذا كانت الابواب غير منصوبة وتركب هذه لا تعتبر تبعا للدار. لكن الذي يكون تبعا للدار هي الابواب المنصوبة المبنية. وثناؤها - [00:02:57](#)

الفناء المقصود به الارتداد عندنا الان يسمونه الارتداد لكن اذا كان تمليكا مثل بعض المزارع مثلا يملكونهم آ ما يكون امامها مثلا تمليكا وليس آ استفادة او غير ذلك. الفناء هو الارتداد. الفناء ارتداد سواء كان من - [00:03:17](#)

امامها او من خلفها او عن يمينها او عن يسارها وكذلك ارضها وسماؤها تبع لها. فما يجوز انا اشتري ارضا ثم يأتي احد الذي باعني اياها يبني فوق البيت دورا ويقول انا بعثك البيت ولم ابعدك الارض. لا الارض تبع مع البيت اذا اشتريته وكذلك لا يجوز ان يأتي - [00:03:37](#)

خندقا مثلا تحت البيت يقول انا ما جلست في البيت انما حفرت خندقا لا انا اكأم لكل اذا اشتريت الدار اشتريتها مع ارضها مع وهو دونها مع وهو اعلاها. كله يكون تبعا وكذلك السلايم. السلة المقصود درج. والمقصود بالدرج الدرج الثابت. لكن لو كان السلم المتحرك - [00:04:01](#)

هذا الذي يستخدم بين هذا لا يدخل في البيع وانما يدخل في البيع السلم الثابت يعني مثل في بعض بلاد اوروبا مثلا السلم يكون

معلقا يسحبونه عشان يصعدون على الدرج مثلا حتى يدخل الى بيوتهم مثلا - 00:04:21

هذا يعتبر تابعا لها لانه مسمر مثبت اما اذا كان غير غير مثبت فانه لا يجوز حمله مثل ال السلام الان اللي توضع مثلا فوق السطح

الوصول الى آ آ شسمه - 00:04:39

اه الماء مثلا طيب اه فهنا هذا سلم ثابت لا يجوز اخذه اذا باع البيت. كل شيء مسمى مثبت فيكون تابعا للبيت. تابعا للبيت لا يحتاج

ان يشترطه في العقد - 00:04:55

ما يحتاج يشتري الالمونيوم ما تشيله. النوافذ ما تشيلها. السلام ما تشيل ما يحتاج يكتبها. هذا تبع. هذا يكون تبع. فهذه للاصول هذي

تبعك. لكن في اشياء غير تابعة للاصول مثل الاثاث - 00:05:14

يقول لا انا اشتريت منك البيت معي الاثاث لا الاثاث لا يتبع. الا اذا اشترطه في العقد اما اذا ما اشترط في العرض لا يتبع. طيب

السجاد فيه تفصيل اذا كان هذا السجاد ينقل فانه لا يتبع اما اذا كان السجاد مثبت مثلا مثل السجاد في المملكة احيانا بعض البيوت

او كذا يكون - 00:05:30

ملزق بصمخ او غيره او كذا هذا تابع للبيت. الستائر مثلا غير تابعة طيب الا اذا كانت مسمرة مثبتة فتكون تابعة للتكييف مثلا يكون

تابعا للبيت ما يصير يبيع البيت بعدين يشيل - 00:05:54

التكييف فهذا على كل حال في النهاية يرجع الى العرف ترجع الى العرف. اذا كان العرف ان من باع بيتا مثلا حمل هذه الاشياء كلها

والناس كلها متعارفة على هذه الامور ما في مانع. لان ما فيها نصوص هذه - 00:06:09

وانما ايضا المؤلف يتكلم على العرف يتكلم على ما كان متعارفا عليه. فالقصد ان ما كان آ من اصل البيت فيبقى في البيت مع بيعه

ضمن البيع. وما لم يكن فانه يجوز اخذه. ولذا ضرب المؤلف امثلة. قال تناول - 00:06:24

ارضها وبناءها وفنائها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كالسلام والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة قلنا الابواب مثبت يعني اللي لها

شر شو مثل هالبيان هذي مثلا هذي ابواب مثبتة والخوابي المدفونة الخوابي هي يحفرون في الارض ويجعلهم مثل الثلاجة او مكان

لحفظ الطعام او كذا يكون من آ آ - 00:06:44

آ يعني من رخام او يكون من فخار او يكون كذا يضعون فيه التمور الحبوب كذا لحفظها فهذا ما يصير يكسرها مثلا او ويحملها معه

لان هذي الاصل انها مثبتة فلا تحمل. قال وما فيها من شجر وعرش. كذلك الشجر - 00:07:10

الاصل نتابع للارض التي باعها او البيت الذي باعه. وكذا العروش اللي هي عريش العنب او غيره. اللي هذه كذلك الاصل انها تابعة

لدار. قال لا كنزا وحجرا مدفونين اذا كان انا عندي شيء دافنه هذا لا يكون تابعا لان احمله. لان هذا مدفون لان هذا ايش؟ مدفون. كنز

مدفون فلي ان احمله - 00:07:30

قال ولا منفصل كحبل ودلو وبكر وفرش ومفتاح يعني اي شيء منفصل لي ان اخذه اذا بعث الدار وكما قلت كل شيء يرجع بحسبه الى

العرف ويختلف العرف من زمن الى زمن - 00:07:57

نعم قال رحمه الله ان كان مباح فله ارضا دخل ما فيها من ميراث مبينة ما فيها من شر لا يقصد الا مرة ككن وشعير وبصر ونحوه

ويبقى لله ويبقى - 00:08:14

ويبقى للبالغين الى اول وقت الى وطن والى اول وقت الى اول وقت اخذه نعم ما لم يشملته المشتري لنفسه وان كان ويجادلوا جذوا

مرة بعد اخرى كركبة وبقول او تكرم تكرر او تكرر فالاصول للمشتري - 00:08:35

والجزء الظاهرة والنقطة الاولى من بعد. وعليه قطع وعليه قطعهما في الحال. اي نعم اذا كان المبيع ارضا ليس بيتا ارض وهذه

الارض اذا كان فيها زروع مزروعة الارض او غير مزروعة اما ان تكون مزروعة اما تكون غير مزروعة اذا كانت غير مزروعة الامر

واضح لكن - 00:09:11

اذا كانت هذه الارض مزروعة فالزرع الذي فيها لمن الاصل ان هل المشتري الاصل ان هذه الارض المزروعة تكون للمشتري. يقول وان

كان المباع ونحوه ارضا دخل فيها من غراس وبناء - 00:09:35

لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة. بعض الزروع تحصد مرة واحدة فقط ثم تبذر من جديد فهذه الذي تحصد مرة وتبذر من جديد هذه للبائع يعني بعثك الارض بس اه من حقي ان اه احصد هذا الشعير او القمح احصده انا وانت تزرع كيفك مرة ثانية - [00:09:50](#) قال هذا انا زارعه من حقي اما اذا كان كل ما قطفت قطعت منه نبت مرة مثلجت الرطوبة اللي هي الجت هذا طيب فاذا كلما اخذت فلك القطفة الاولى تأخذ الاولى الباقي للمشتري - [00:10:12](#) فللبائع اول مرة فقط. وان كان يعني يخرج مرة بعد مرة كالقثنة او الباذنجان او كذا. هذا ما ينتهي لهذا لك القطفة الاولى تأخذها حالا لانها قد تكبر قد تخرج واحدة جديدة الصغيرة كبرت كذا فاول مرة فقط ايضا - [00:10:32](#) للمشتري اه البائع عفوا ثم بعد ذلك تكون للمشتري. ولذلك قال لا ما فيها من زرع لا يحصد الا ترك بر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. يعني البائع - [00:10:52](#) الان باع الارض ويريد هذه الثمرة اللي هو الحبوب هذه من من البقل او عفوا من البر او القمح او كذا حتى انضج تماما فاخذها. انا انا البائع. طيب. المشتري هنا ليس له الحق ان يقول ادفع اجرة - [00:11:12](#) انت الان بعثني الارض وتركت لك الارض شهرا او شهرين حتى تنضج هذه الحبوب فادفع لي اجرة ليس فيها اجرة لان هذه من حقي اخذها متى نضجت؟ اخذها لان انا الذي زرعتها - [00:11:35](#) قال ما لم يشترطه المشتري لنفسه احيانا اه المشتري ما يبي يعور راس يقول له كم تبيعني الارض في المزرعة مثلا كم تبيعها قال مثلا بمئة الف قال طيب بس شوف - [00:11:53](#) ما تجيني تقول لي والله ابا اخذ القطفة الاولى الثمر جاهز اللي كذا ما تدخل علي خلاص من اليوم بيع بيع قال له اذا هكذا مئة وخمسة الاف مية وخمسين قال مئة وخمسة الاف - [00:12:13](#) بس ما لك شي لا قطفة اولى لا قطفة ثانية لا قطفة كذا جائز اذا اشترط المشتري ان كل شيه له خلاص الباقي يخرج او المسلمون عند شروطهم لان قلنا هذه ترجع الى العرف. ترجع الى العرف ما لم يشترطه - [00:12:29](#) ما لم يشترط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع آآ شجرا فله الا ان يشترطه المبتاع اذا اشترط المبتاع فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع او من ابر نخلا فله ثمرته الا ان يشترطه المبتاع - [00:12:46](#) فاذا اشترط المشتري ان الثمر له وقبل البائع جاز ما اشترط فالاصل انها للبائع الاصل انها للبائع. نعم واذا قال وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول آآ او تكررت ثمرته كباذنجان فالاصول - [00:13:04](#) للمشتري لكن القطفة الاولى البائع نعم واذا بيع شجر النخل بعد تشرف قلبه فالثمر البائع متروكا الى والوقت اخذه وكذا ان يبيع ما ظهر من غنم وتوت ورمات وجوز او ظهر من نوره كمشمش - [00:13:29](#) وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك للمشتري. طيب قلنا قبل قليل ان هذا كله ما لم يكن هناك شروط بينهم. هذا فيما لو اختلفوا اذا ما في اختلاف - [00:13:57](#) الامور فيها على ما اتفقا عليه. سواء اتفقا انها للباعة اتفق ان اهل المشتري حسب ما يتفقان عليه. لكن هذا كله فيما لو اختلفا اختلف البائع مع المشتري وذهب الى القضاء. وطلب من القاضي ان يحكم بينهما. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:19](#) اخبر ان ثمر النخل للمشتري ما لم تؤبر. ما لم تؤبر. تؤبر اي تلقح فاذا المصنف هنا عبر عنها ما لم يتشقق التشقق يأتي بعد التأبير تعبير اللي هو التلقيح - [00:14:39](#) اول شيه تلقح ثم تشقق يعني تأبر ثم تشقق. النبي صلى الله عليه وسلم بالتأبير يعني بالتلقيح بينما المؤلف حاط براء بالتشقق يعني بعد ما بعد التأبير وهنا اختلف اهل العلم هل المراد التشقق او التأبير - [00:15:00](#) نص الحديث التأبير نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتأبير يعني اذا لقحت طيب عندنا حالتان الحالة الاولى ان يتشقق بدون تأبير الا يتكلف تأبير لان التأبير مكلف طيب تجيب شخص يؤبر وتلقحه من نخلة ثانية ذيب الذكر تضعه في الانثى طيب مكلف -

فهنا اذا تشقق بدون تأبير من البائع نفسه او انه ابر ولم يتشقق عندنا قضيتان اما اذا عبر وتشقق الامر واضح فهو للبائع فاذا بعته النخل مثلا البستان فيه النخل وقد ابر النخل وتشقق فالثمرة لي انا للبائع اذا اختلفنا - [00:15:44](#)

طبعاً الثمرة للبائع آآ اما اذا تشقق دون تأبير وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه للمشتري لان البائع ما تكلف شيئاً لا ابر ولا شيء وانما تشقق بدون تأبير من البائع. يعني ما تكلف شيئاً او انه ابر ولم يتشقق - [00:16:12](#)

قبر يعني لقح لقح ولم يتشقق. فنص الحديث انه العلة بالتأبير فاذا عبر فانه يكون له ولو لم يتشقق. ولو لم يتشقق فانه يكون للبائعين. فهذا بالنسبة للنخل وقس على النخل بقية الثمار غيرها - [00:16:33](#)

فهذه كلها تدخل في هذه القضية وهي انه اذا ابر وهذه الاشياء اذا نضجت بدأ صلاحها فانه يكون لي البائع وليس للمشتري قياساً على تأبير النخل اذا كان نظفه ورتبه وكذا ثم بدأت تنضج - [00:16:59](#)

فانها تكون للبائع قياساً على النخل ولذلك قال وكذا ان بيع شجر آآ ما ظهر من شجر وما ظهر من عنب وتين وتوت ورماني وجوز او ظهر من اه نوره نوره كالمشمش النور اللي هو الزهر - [00:17:19](#)

ظهر المشمش لما يبدأ يطالع طيب وتفاح وزفرجل ولوز يقول او خرج من اكمامه كل هذه الاشياء طالما انها بدأت بدأ نضجها فهي للبائع وليست للمشتري. تكون للبائع ولا تكون للمشتري. فهذه المسألة ان شاء الله تكون واضحة - [00:17:39](#)

اذا آآ يكون من حق البائع. اما اذا كانت قبل نضجها قبل هذا فهي الاصل للمشارك نعم قال ولا تنفذ الارض تبعاً للشجر فاذا مات لم يملك ما سمك. نعم - [00:17:58](#)

فرق بين بيع الارض وبيع الشجر انا لما ابيع الارض الشجر تبعنا لكن لما ابيع الشجر الارض ما هي تبع لما ابيعك نخلة ما بعته الارض لكن لما ابيعك الارض النخلة تدخل - [00:18:20](#)

معها تابعة لها. فالنخلة تتبع الارض والارض لا تتبع النخلة هذه مسألة مهمة جداً. فلما ابيعك الارض النخلة تابعة لها. لكن لما ابيعك النخلة لا ابيعك النخلة ما بعته الارض - [00:18:38](#)

فاذا لو بعته النخلة ثم النخلة اه ماتت مثلاً ماتت في جائحة كما سيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى. فان جئتني تقول لي يعني خلاص ابغرس واحدة مكانها. لا ما تغرسها بارضي - [00:18:52](#)

تقول بدالها لا انا بعته النخلة ما بعته الارض فليس لك الحق ان تغرس في ارضي بدل هذه النخلة الا بالتراضي. انا اتكلم في حال الخلاف. عدم التراضي. فاذا لم اقبل فانك ليس لك الحق. واذا قال - [00:19:14](#)

لا تدخل ارتبعا للشجر فاذا بات يعني الشجر لم يملك غرس مكانه اي شجراً اخر. نعم قال الرسول ولا يصح بين الثمرة قبله بصلاحها بغير مالك الاصل ولا بين الزرع قبل اشتداد حده بغير مالك الارض. نعم - [00:19:31](#)

لا يصح بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه. هذه مسألة شبه متفق عليها. انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. قيل لانس ما صلاحها؟ قال انت حمار او تصفار. يعني النضج - [00:19:54](#)

بالنسبة للنخيل اول ما يطالع الرطب يطالع او البسر يطالع اخضر ثم بعد ذلك حسب النخل بعضها يصير حمر بعضها يصير اصفر فقال حتى تحمر او تصفر. او تحمار او تصفار. يعني لما تصير صفراء او فاذا بدأت تصير صفراء او تصير حمراء معانها ايش - [00:20:13](#)

بدأت تنضج بدأ النضج صحيح انه ما تؤكل الى الان لكن بدأ النضج احمر الصوت بدأ النضج بدأ صلاحها يعني يقولون سلمت من العاهات سلمت من الافات خلاص سالكة دربها انه ستنضج ان شاء الله نضجاً تاماً. هذا بدو الصلاح هذا بدو الصلاح وكل ثمر - [00:20:36](#)

بحسبه كله ثمر بحسبه يعني بعض الثمر بدو صلاحه اللون اللي هو كالنخيل مثلاً بعض السمر آآ يصير مموه يصير فيه ماي مثل العنب العنب لما يصير فيه ماي وكذا هذا بدو الصلاح - [00:20:58](#)

لما يصير مموها يصير فيه ماء اه في بعض الثمر الحبوب اذا يبست. اذا كانت طرية لينية ما ما صلت. اذا يبست ما تقدر تعرضها هذا معناها ايش؟ بدا صلاحه كالقمح والشعير وغيره - [00:21:21](#)

فكل بحسبه كل بحسبه. تشوفون انتوا الان مثلا الموز يقطف خضر لكن يقول لك هذا صلاحه اصلحوا بعد مدة هو خارج الشجرة. التمر لما تقطعه قبل ان تصير آآ قبل ان يكمل صلاحها تفسد - [00:21:39](#)

الموز لأ تقطفه قبل ان يمكن اكله قبل صلاحه التام لكن لا يفسد فكل ثمرة بحسبها ويعرف هذا اهل الخبرة ان هذه خلاص يعني سلكت دربها خلاص ما راح تخرب. الا ان شاء الله تبارك وتعالى. لكن الاصل ان امورها سالكة - [00:21:57](#)

ان امورها سالكة فهذه يجوز بيعها واما ما لم يكن امره سالكا فلا يجوز بيعه حتى يبدوا الصلاة. ثم استثنى المؤلف قال لغير ما لك الاصل لغير مالك الاصل الاصل انه لا يجوز البيع حتى يبدو الصلاح هذا ظاهر الحديث - [00:22:21](#)

نهى ان يباع الثمر قبل بدو صلاحه هذا هو الاصل المؤلف هنا استثنى امرا واهل العلم استثنوا ثلاثة احوال استثمر ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يباع لمالك الاصل ان يباع لمالك الاصل. كيف مالك الاصل - [00:22:43](#)

انا اشتريت الثمر اشتريت الثمر مثل الان تشوفون واحد يشتري مزرعة مثلا يشتري ثمرها اذا وقت الحصاد. طيب؟ بدأ الصلاح لم يبدو الصلاح بعد. فجاء صاحب النخل. صاحب البستان فقال انا اشتريها منك - [00:23:03](#)

فعلى المذهب انه يجوز ان يبيعها لصاحب الاصل هذا لكن لا يجوز ان يبيعها لغيره لا يجوز ان يبيعها لغيره لان هذا هو صاحب الاصل هو صاحب الثمر اصلا النخل اصلا طيب فهنا قالوا - [00:23:26](#)

يجوز له ان يبيعها له لان هذا هو صاحب الاصل والقول الثاني انه لا يجوز لعموم الحديث نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه. هذا الاول. الثاني ان آآ يبيعها تبعا - [00:23:43](#)

ان تكون تبعا يعني كيف؟ هو لا يجوز له ان يبيع الرطب قبل ان يبدو صلاحه لكن جزء يبيع النخلة فالرطب هنا يكون ماذا؟ تبع يكون تبعا وما يجوز فيه ان يكون تبعا - [00:24:03](#)

قد لا يجوز ان يباع كاصل فاذا بيعك تبع فلا بأس. فهنا البيع للنخلة وليس للرطب وانما الرطب صار ايش تابعا لها مثل لما تباع مثلا شاة حاملا نعجة حامل ناقة حامل يجوز بيعها وهي حامل لكن ما يجوز تباع الحمل بروحه - [00:24:21](#)

لكن تباعها هي وهي حامل فالحمل يكون ايش تبع كذلك هنا الثمر لا يجوز ان تباعه قبل ان يبدو صلاحه لكن يقول انا مو بايع الثرى انا بايع النخلة كلها - [00:24:43](#)

فهذا تبع جاز فبيعه تبعا جائز لكن بيعه منفردا هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة ان تباعه لمن يجزه حالا الحين يعني يستفيد منه قبل بدو صلاحه قبل صلاحه. طيب وقبل بدو صلاحه. واحد يجيك يقول يشتري منك العتق - [00:24:56](#)

عقق النخلة هذا تقول له اصبر حتى يبدو صلاحه قال لا اقصد الحين انا هو ليش يمنعون قبل بدو صلاحه؟ لانهم قد لا يصلح وبعدين تصير مشاكل بين الناس يعني يمكن ان يشيخ هذا الرطب اللي على النخل بسر هذا ممكن شي يخرب يفسد ثم يتخاصم الناس بعد ذلك - [00:25:25](#)

فيقول له تبي تشتري؟ تشتري بعد بدوء الصلاح معناها ايش اموره طيبة وسينضج ان شاء الله تعالى على الاصل فلا تشتري الان انتظر حتى يبدأ النضج. فهنا اذن بالبيع لكن واحد جاء بيبي يشتري خطر - [00:25:47](#)

نقول له لا يجوز وش دراك انه ينضج؟ قالوا مين قال لك انه انا بي ينضج انا ما ابيه ينضج. قال كيف؟ قال حين بقطعه الحين تقطعه اذا لماذا تشتريه - [00:26:05](#)

هذا لا يؤكل لماذا؟ قال انا ابيه للبهائم انا اشتريه ايش للبهائم عندي تاكله طيب فهنا يجوز هنا يجوز لانه اذا قطعه الان اذا اشتراه يريد هكذا يريد اذا هنا ما في مجال للخصومة - [00:26:18](#)

بينهم لانه اشتراه وقطعه مباشرة. فهذا جائز. اذا عندنا ايش ثلاثة احوال للبيع قبل بدو الصلاح اما ان يبيعه لصاحب الملك لصاحب الاصل على المذهب قولان. قول يجوز قول لا يجوز. والظاهر انه لا يجوز لعموم الحديث - [00:26:37](#)

الحالة الثانية ان يبيعه تبعا لا اصلا يعني تبعا للنخلة فهنا جائز لانه بيعة تبعا لا اصلا كالحمل الثالثة ان يبيعه قبل ويجوز له مباشرة فهنا جائز لانه اراده هكذا ولن تقع مشكلة في بدو الصلاح او - [00:26:59](#)



يعني استمرار الصلاح من عدمه لانه لا يريده صالحا لانه لا يريده الاستعمال الادمي وانما يريده مثلا للبهائم او غير ذلك نعم كذلك ولا بيع الزرقاء كما هو في النخيل ايضا في الحبوب - [00:27:22](#)

يعني لو اشترى مثلا القمح او الشعير قبل ان يشتد الحب قلنا بدو صلاحه اشتداد الحب هو لين يطلع في البداية يروح لكن اذا يبس هذا بدو الصلاح لكن بعده ما صلح صلاحا تاما - [00:27:40](#)

لكن بدأ يصلح نفس الكلام ان كان تبعا فجائز ان كان آآ يتباع صاحب الاصل جائز على المذهب وعلى القول الثاني لا يجوز وان كان الان فكذلك جائز ان شاء الله تعالى. نعم - [00:27:55](#)

قال وصلاح بعض الثمرة شجرة صلاح لجبين لونها الذي بالبستان طيب هذه المسألة يقول وصلاح بعض ثمرة من شجر صلاح لجميع نوعها الذي البستان آآ الان البستان عادة نتكلم عن بستان - [00:28:13](#)

اه حديقة مزرعة فيها نخيل او فيها اشجار تفاح او فيها اشجار زيتون او فيها حسب نوع الزرع الموجود في هذه المزرعة يقول اذا صلحت حبة واحدة زين؟ هذا دليل النخلة كلها صلحت - [00:28:42](#)

بدا الصلاح يعني دخل وقت الصلاة بالنسبة لها قال وجميع انواعها وجميع انواعها. عندنا النوع وعندنا الجنس وعندنا المزرعة عندنا النوم وعندنا الجنس وعندنا المزرعة. افرض انا عندي مزرعة فيها نخيل - [00:29:03](#)

وفيه آآ برتقال تفاح اه بعد شو اللي يمشي مع النخيل؟ الان ودي اقول منقا بس ما تمشي منقا والنخيل ما تركب هذي جو وهذي جو صح زين اه كنار نبق - [00:29:25](#)

زيتون يمشي مع النخيل ما يمشي ها طيب المهم ان المزرعة فيها انواع من الفاكهة مثلا والزروع طيب قال عندما النوع والجنس والمزرعة النوع والجنس والمزرعة زين النخيل انواع ولا لا - [00:29:43](#)

تمنع يعني ما كانت تتعدى ثلاث مئة اربع مئة نوع ولا لا تحدى ثلاث مئة واربع مئة نوع الي هو انواع النخيل. طيب خلوا النخيل الي حنا نعرفه ببلدنا مثلا - [00:30:07](#)

زين؟ برحي بريم سعمران الحلاوي الاخلاص السكري تعرفون انا بس هذي خبرتي بس في قبري الخطري المهم هذه الانواع طيب هذه انواع لكن في النهاية هذه كلها جنس واحد كلها نخيل - [00:30:24](#)

لكن انواع قد يكون بعض الانواع تنضج قبل بعض بعض الانواع تنقل قبل بعض. طيب فقال اذا نضجت دخلة واحدة سكرية مثلا احكم على جميع السكري وليس على جميع النخيل - [00:30:42](#)

البرحي لا استعماران لا بريم لا الخلاص لا بس السكري لان هذا وقت نضجه طيب اما اذا قلنا النوع الجنس كله مع كل النخيل اذا قلنا المزرعة كلها كل الاشجار - [00:31:04](#)

التي في المزرعة سواء كانت نخيل او تفاح او عنب او غير ذلك من الفواكه القول بان البستان كله صعبة شوي لان الاشجار تتفاوت. يبقى القولان الاخران وهو ان نخلة واحدة تحكم على باقي النخيل او نخلة واحدة - [00:31:24](#)

لا تحكم على باقي النوع نفسه اللي هي السكري كله او البرحي كله او الخلاص كله او البريم كله او العجوة كلها او كذا فتحكم على الباقي. هذه مسألة خلافية بين - [00:31:45](#)

اهلا ان هل يحكم بنضج بصلاح كل النخيل او بصلاح كل نوع او بصلاح كل البستان فالقول بصراحة كل البستان بعيد شوي بقي القولان الاخران الان النخيل عندنا مثلا آآ اكيد تعرفونه - [00:31:58](#)

يقول عن بعض الرطب يكون اول الامير واخر الحمير اي تمر هذا اللي ينزل اول شي استعمرونا ها سي عمران اول شي يقولون اول الامير واخره للحمير لانه اول نخل - [00:32:19](#)

آآ ينضج طيب فالناس يعني من فرحهم بظهور الرطب وكذا يروحون يهدون للامراء بعد فترة تطلع التبشير الاخرى من النخل الطيب وكذا فهذا استعمار ياخذونه يقطونه حق الحمير خلاص صار ما له قيمة لكن اذا النخيل يتفاوت في - [00:32:40](#)

النضج ولذلك الصحيح انه كل نوع على حدة يعني اذا نضجت اه برحية مثلا خلاص احكم على كل البرحي. النوع وليس على كل

النخيل هناك من يقول كل شجرة لوحدها - 00:33:03

كل شجرة لوحدها لازم يطلع عندها عفك فيه حبة تمر حبة يعني رطب بدأت بدأ نضجها يعني صارت اصفرت او مرت كل نخلة بحالها كل نخلة بحالها طيب هو وش حنا ليش قاعد نقول هالكلام هذا ونبني على ماذا؟ قال تبني على البيع - 00:33:22

اذا بيع انا ببيع جاني واحد بيشتري اقول له والله ايش تبي؟ قال ابشتري النخل اللي عندك ابي الرطب اللي عندك كله قلت له اصبر حتى ابن صالح قال هذي نخلة هناك بدا صلاحها تعال اوريك - 00:33:42

وراهن ولا فعلا النخلة بدأ صلاح قال خلاص انا اشتري كل النخل اللي عندك بصلاحي هذه والنخل اللي عنده متنوعة اكثر من نوع طيب فاذا قلنا على الجنس معناته ان نخلة واحدة تحكم على باقي - 00:33:55

النخل واذا قلنا على النوع نقول هذه وما كان من نوعها هذا وقت نضج الاخلاص هذا وقت نضج الحلاوي هذا وقت نضج السعمران حسب النخلة وبالتالي يجوز البيع او لا يجوز - 00:34:14

البيع في المرسل. المسألة مرتبطة بالبيع. المسألة مرتبطة بالبيع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الثمر قبل بدو صلاحه فبناء على هذا ننتظر حتى يبدو الصلاح. نعم - 00:34:28

قال فصباح البارح يوم اربعة اصفرا والعنب ان يتبوا من ماء الحلم وبقية الفواكه وما يظهر فما بعد فمن فلا يفرح فما يظهر فمن له. لا لا فمن بعد فم - 00:34:42

تم من الفم الحلج ايه يعني تشيلها تطلع وحدة بدالها تشيلها تطلع اي نعم والخيار ان يؤكل طيب هنا ينبه كل فاكهة ما هو نضجها وهذا قلنا يختلف من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن لكن النخيل - 00:35:06

جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم انها تحمر او تصفر طيب حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع ثمر النخيل حتى تزهو قيل لانس وما زهوها؟ قال تحمر او تصفر - 00:35:29

العنب حتى يتموه الحبوب حتى تبيس. يعني لا يمكن ضغطها. هذا وباقي الفواكه وباقي الخضار بحسبها بحسبها ما يعتبره الناس نضجا فهو نضج وبعضها اعتبر نضجها بامكان اكلها هذا نضجها انها تؤكل فهنا تعتبر ايش؟ بدا صلاحها امكانية - 00:35:43

في اكلها. المهم ان هذا يرجع الى آآ بلد عن بلد آآ وعن ثمرة عن ثمرة. الى ثمرة كل ثمرة لها خاصة كما قلنا عن الموز الحين اه يقطف قبل اه وهو خضر. لكن سبحان الله ينضج لوحده. ينضج لوحده بعيدا عن شجرته. بخلاف غيره. من الثمار - 00:36:09

نعم قال وما خلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان الله ما لم تبع مع اصلها او يؤخر نعم ما تلف من الثمرة قبل اخذها. ممكن الثمرة انا بعد ما اشتريتها الشراء متى يجوز - 00:36:32

مع بدو الصلاح لكن مع بدو اقدر اكلها؟ اخليها انا اشتريتها واتركها حتى تصلح تامة. يعني هذا بدون صلاح وليس صلاح تم بدأت تصفر لكن ممكن اخليها الى ان آآ تصير صفراء تماما تتصف طيب حتى تتحول الى تمر فالقصد - 00:36:56

ان الشراء والبيع يجوز مع بدو الصلاح لكن بدو الصلاح ليس نضجا كاملا ليس طيب لو تلفت بدأ صلاح وهو اشتريتها ثم تلفت على حساب من؟ على حساب الباع ولا على حساب المشتري - 00:37:17

من الذي اه يدفع فلوسها ما الذي يخسر الباعة والمشتري التلف نوعان اما تلف بفعل ادمي واما تلف بفعل جائحة يعني شي مو بايدهم طيب وفعل الادمي ايضا ينقسم الى قسمين كما سيأتي - 00:37:35

اما اذا كانت بافة سماوية فان النبي امر بوضع الجوائح الجوائز جائحة هي امر سماوي يعني مبيدة حر شديد اتلف الثمرة. برد شديد اتلفت ثمرة ريح شديدة اتلفت حريق اتلف الثمرة بعد ذكره شنو يصير بعد - 00:37:57

رطوبة شديدة مثلا طيب؟ جراد اي شيء جاء واتلف هذه الثمار قتلة وهذه فعلى البائع والمشتري الجوائح على البائع الجوائح على البائع. المشتري ما له ذنب. المشتري هو اشتراها صاحب بدوي صلاحها لكن لا يتحمل - 00:38:24

جوائز وانما على البائع نفسه انا قلت البائع لا يتحمل المشتري المشتري لا يتعب على صاحب الملك على صاحب الملك اللي هو البائع هو الذي يتحمل اما المشتري فليس عليه شيء - 00:38:49

إذا كانت اه جائحة سماوية إذا كانت فعل ادمي مين يتحمل؟ المشتري او البائع؟ حسب اذا كان هذا الادمي سلطان ظالم اذا كان سلطانا ظالما اه ما يقدر عليه الباع ولا يقدر عليه المشتري - [00:39:05](#)

او كان آآ يعني مثل ما نقول عدو هجم عليه وكذا واتلف عليه مزرعته وهرب او قوي ما يقدر عليه اتلى المزرعة كل هذا على البائع المشتري لا يتحمل شيئا - [00:39:25](#)

لا يتحمل شيئا لانه للحين ما استلم. الى الان ايش؟ ما استلم كل هذا على البائع. فالبائع يتحمل. البائع يتحمل اذا الجوائح سماوية يتحملها البائع صاحب الملك وكذلك اذا كان اداميا لكنه لا لا يمكن صده ولا يمكن ايضا مطالبته - [00:39:42](#)  
بالتعويض سلطان ظالم جاء حرق المزرعة وفعل طالبة ما تقدر عليه. او عدو مجرم جاء واتلف المزرعة وهرب. او حتى ما هرب قاعد ولكن ما تقدر عليه عصابات او غيرها وما شابه ذلك من الامور. فهذا كذلك اه كله على البائع المشتري ما له ذنب هنا ابدا ولا -

[00:40:02](#)

تأمن شيئا لكن اذا كان المتلف اه لا انسان عادي يمكن محاكمته يمكن مطالبته طيب نشتكي عليه او نمسكه او كذا تعال انت اتلفت حرقته من حرق المزرعة مثلا او جا بسيارته ودعم الشجر او البستان - [00:40:28](#)

او كذا فعلى من هنا؟ هنا يخير المشتري يقال له ماذا تريد؟ تبي ترجع فلوسك وتطلع منها كيفك تبي تستمر لان تلف بعضها وبقي بعضها تبي تستمر ونعطيك يدفع لك هذا الذي اتلف يدفع لك - [00:40:49](#)

التعويض يخير المشتري هنا يخير اذا المتلف اما ان يكون جائحة سماوية فهذه على البائع. واما ان يكون ادميا فان كان طانا غاشما او عدوا غاشما او كذا فعلى البائع ايضا. اما اذا كان ممن يمكن مطالبته من عامة الناس او غيرهم فان المشتري - [00:41:08](#)  
ما يخير اما ان ترد له امواله واما ان يأخذها ويعوض يعني المتلف يدفع التعويض له مقابل ما تخسر ولذلك قال المؤلف هنا وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع. ما لم تبع مع اصلها يعني صار هو مالك الاصل انتهى - [00:41:31](#)

انتهينا هنا طيب او يؤخر المشتري اخذها عن عادتها يعني آآ نضجت كما تماما خلاص. نضجت تماما نضج تام. فالبائع يقول للمشتري ترى آآ رطب تعال اخذه قال انا والله عندي سفرة الحين - [00:41:53](#)

بروح علاج او اه عندي اجتماعات ما ني فاضي انتظر لما تصير عندي اجازة انتظر هو الذي اخر ثم جاءت هذه الافة السماوية او جاء العجز هو عليه على المشتري هنا لماذا - [00:42:15](#)

مقصر هو مقصر هنا في الاولى وغير مقصر لا ذنب لها ما نظرت ما يقدر يستلمها. وبنفس الوقت اه تلفت بيد البائع لكن هنا البائع يقول له تعال اخذ ثمرتك لكن هو ما جاء. هو تأخر هو قصر في هذا فانه يكون - [00:42:31](#)

آآ التعويض عليه وليس على البائع. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله تعالى - [00:42:50](#)